٣٨٧ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا حريرٌ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عبدِ الله قال: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ في جِدٍّ ولا هَزْلٍ، ولا أن يَعِدَ أحدُكُم ولَدَهُ شيئاً ثُمَّ لا يُنجِزُ له»(١).

١٨١ ـ باب الذي يَصْبِر على أذى الناس

٣٨٨ ـ حَدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ، الأعمش، يحيى بن وثّابٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُؤمِنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أذَاهُمْ: خيرٌ منَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُم»(٢).

١٨٢ ـ باب الصبر على الأذى

٣٨٩ ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٦ و٢٣٧)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال: قال أبو موسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٨) و(٦/ ١٠٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٣)، والطيالسي في «مسنده» ٢٥٦)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٨٨).
وحسّن الحافظ ابن حجر رواية ابن ماجه ـ كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥١٢) ا.هـ. وصححه الألباني في تخريجه ـ
قال الذهبي: مخالطة الناس إذا كانت شرعية فهي من العبادة، وغاية ما في العزلة التعبُّدُ، فمن خالطهم بحيث اشتغل بِهِم عن الله تعالى وعن السنن الشرعية: فذا بطّال، فليفرّ منهم.. واستدل به البعض على أن حج التطوع أفضل من صدقة النفل؛ لأن الحج يحتاج إلى مخالطة اهـ. «فيض القدير» (٦/ ٢٥٥). أقول: «والفتوى تقدّر حسب الزمان والمكان والظرف الاجتماعي والاقتصادي، والدعوات تخترق الكثير من حجب الأنفس بما تُسيله من بوارق المعونات اهـ..